ملكية الدولة و خصخصتها في الفقه الإسلامي

State ownership and its privatization in Islamic Jurisprudence

Dr. Badshah Rehman
Assistant Professor Department of Islamic Studies & Religious Affair, University of Malakand, Chakdara Dir (L) KPK
badshahrehman@uom.edu.pk

Mr. Haroon ur Rashid
Lecturer Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara Dir (L) KPK
haroonrk88@gmail.com

ABSTRACT

The state means a group of individuals living on a geographical plan of the earth. State ownership is the money that the state owns as a legal person and uses it for their private property, but for the purposes of the public interest. So, what is the Islamic perspective about state ownership and privatization? The following article focuses on these issues with detail. But before this I want to introduce that what is privatization? Privatization means transferring public projects to the private sectors.

Key words: The provisions of Allah and Noble Prophet's Sunnah, State, Privatization, Islamic Jurisprudence, A Geographical plan from the earth.

إن الدولة تعنى مجموعة من الأفراد تعيش على خطة جغرافية من الأرض حيث تتفق جميع أفرادها على نظام معين لتدير كل ما يتعلق بشوؤن حياتهم و بين الدوؤل الأخرى المحيطة بهم والهدف منه أن يضمن لهم الأمن والإستقرار لجميع الأفراد القائمين بها، وربما

تختلف الأنظمة والإدار ت لدولة من الدوؤل الأخرى في العالم المعاصر. والمفهوم الدولة في الإسلام هي الدولة التى يعتبر تشريعها من مصدر الر بي بحيث أحكامها أنظمتها سواء الإقتصادية، الإجتماعية او السياسية وغيرها مستمدة من أحكام و والسنة النبوية الشريفة.

والملكية الدولة : هي الأموال التي تملكها الدولة بصفتها شخصا معنو و تستعملها إستعمال الأفراد لملكهم الخاص، ولكن لأغراض مصلحة عامة، ومن أمثلتها الأراضي الأميرية التي تقوم الدولة على زراعتها و استغلالها من دون أن تخصص لمنفعة عامة والخراج والفيئ والجزية وما شابهها، ومن أمثلتها الحديثية السلع الإقتصادية المملوكة للدولة المرتبطة لمصلحة العامة، كالمشروعات التي تؤسسها الدولة و تقوم بتأجيرها أو بيعها للإنفاق من عائدها على المصلحة العامة.ولدراسة موقف الإسلامي من خصخصة ملكية الدولة قسمت هذا البحث على المباحث التالية:

1- أموال الدولة و إستثمارها في الفقه الإسلامي

2- أساليب إستثمار أموال الدولة في الفقه الإسلامي

3- دور الدولة في الاقتصاد في الفقه الإسلامي

4- ضوابط الخصخصة في الفقه الإسلامي.

الهدف من البحث: هو إبراز مسئلة أموال الدولة و إستثمار الأموال الفائضة في الدولة الإسلامية.

ما هو دور لملكية الدولة و خصخصتها في الفقه الإسلامي؟

منهج البحث: هو المنهج التحليلي الإستنباطي.

دراسات السابقة: إستفدت خلال الدراسة للموضوع من الكتب والمصادر والمراجع و منها، أحكام السلطانية للماوردي، و كتاب غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، و بحوث معاصرة في قضا المال والإقتصاد لدكتور نزيه حماد و غيرها من المراجع الهامة تتعلق لموضوع.

أطروحة البحث: ما هو الموقف لفقه الإسلامي في ملكية الدولة و خصخصتها؟
ما هي من أهم موارد أموال الدولة التي يجوز التصرف فيها ؟
كلمات المفتاحية: أحكام والسنة النبوية الشريفة، الدولة، الخصخصة، الفقه الإسلامى، خطة من الأراضى.

تعريف الخصخصة: كلمة الخصخصة مشتقة من الفعل الثلاثى" خصص" كما يقال خصه بشئ يخصه خصا و خصوصة و خصوصية، والفتح أفصح و خصصه و خصيصي و إختصه بمعنى أفرده به دون غيره. ويقال إختص فلان لأمر و تخصص له: إذا انفرد به. والإسم الخصوصية والخصوصية والخاصة، و فعلت ذلك بك خصية و خاصة و خصوصية[1].

الخصخصة في الإصطلاح: لقد عرفت كلمة الخصخصة بتعريفات عديدة و يرجع سبب تعددها إلى ما لهذا الموضوع لدى الإقتصاديين من رؤيتيين: رؤية موسعة و رؤية مضيقة.فهناك من يقول بعد التعامل معه أنه نهج إقتصادي شامل وكامل، يحيل النظام الإقتصادي القائم من تصنيف إلى تصنيف آخر، و هناك من ينظر إليه على أنه إقتصادي جزئى يتمثل بتغير بعض الأجزاء لصورة الإقتصادي القائم، والنظام الإقتصادي المهيمن، بدون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل و للنظام كالكل، بدون ظهر إتجاهان في تعريف الخصخصة[2].

الإتجاه الأول: حصر أصحاب هذا الإتجاه الخصخصة بها العملية التى يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في المواقع التي يحتلها هذا الأخير في النشاط الإقتصادي المنتج للسلع والخدمات، فالخصخصة تعنى عند هذا الإتجاه تحويل المشاريع العامة إلى القطاع الخاص، و إفساح المجال أمامه كي يمتلك و يدير المشروعات العامة للدولة. فمن هذه التعريفات: الإقتصاديون العرب من أصحاب هذا الإتجاه فعرفوا الخصخصة بها بيع المشروعات التى تمتلكها الدولة للقطاع الخاص، أي تصفية القطاع العام، و نقل وحداته، ملكية و إدارة، إلى أيدي القطاع الخاص[3]وعرف بعضهم بها تعني التخلص من الوحدات

الخاسرة في القطاع العام، والتي تعني أيضا أنه بتحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص، ستحقق إنتاجية و ربحية أعلى[4]. ومنهم من عرف الخصخصة بما يقابلها في اللغة فقال إنها نقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الإتجاه الثاني: فريق آخر من الإقتصاديين ينتقد هذه التعريفات و يري أن مفهوم الخصخصة يشتمل على عدة معان أكثر إتساعا و عمقا. فالخصخصة عند أصحاب هذا الإتجاه لا تعني مجرد نقل ملكية المؤسسات الإقتصادية العامة إلى القطاع الخاص، و إنما تعني تجريد هذه المؤسسات من جميع المزا و أشكال الحماية التي تتمتع بها. ومن اهم تعريفاتهم: هي مجموعة من السياسيات المتكاملة، التي تستهدف الإعتماد الأكبر على آليات السوق، و مبادرات القطاع الخاص، والمنافسة من أجل أهداف التنمية والعدالة الإجتماعية[5]. تعريف ويلسون و كلاجي: تقديم عالى الدرجة من الرشادة والمنافسة في مجال الأنشطة الإقتصادية[6]. يلاحظ من تعريف الخصخصة تعني إعادة نظر شاملة للإقتصاد القومي و أدواته و مؤسساته، و بخاصة فيما يتعلق بدور كل من الدولة والقطاع الخاص، كما أنها ركزت على الهدف فتح ب المنافسة، تنشيط القطاع الخاص، حرية آليات السوق، و تقليص دور الدولة. وهكذا نجد النظر ت مختلفة إما مضيق وإما إتساعا، والخبرة بهذا الإمتياز هام في التعارف الدقيق على موقف الفقه الإسلامي من جوانب الموضوع، و بخاصة ما يتعلق بتأصيله فقهيا.

المبحث الأول: أموال الدولة و إستثمارها في الفقه الإسلامي.

لما كانت معظم تطبيقات الخصخصة تنصب على المشاريع الاقتصادية المملوكة للدولة فلدراسة موقف الفقه الاسلامي من استثمار اموال الدولة في هذه المشاريع قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: موارد اموال الدولة.

المطلب الثاني: استثمار أموال الدولة.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الدولة.

المطلب الاول: موارد اموال الدولة التي يجوز التصرف فيها برأي الامام[7].

زكوة الاموال الظاهرة: كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي و منها عشور تجار المسلمين اذا مروا بتجارتهم علي العاشرفعند الامام أبي حنيفة أنها من حقوق بيت المال لانه يجوز صرفها علي رأي الامام واجتهاده ولم يعينها في اهل السهم[8].وعلي مذهب الامام الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنها معين الجهات عنده لا يجوز صرفها علي غير جهاتها[9].

خمس الغنائم المنقولة: والغنيمة هي كل مال أخذ من المشركين لقتال[10]ما عدا الأراضي والعقارات فيورد خمسها لبيت المال ليصرف في مصارفه. قال تعالي:

"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ ِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ ِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَا ُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[11]".

خمس الخارج من الارض: من المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها.وقال ابويوسف مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وسواهما[12].

خمس الركاز: وهو كل مال دفن في الارض بفعل الانسان والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية و الكفر اذا وجده مسلم فخمسه لبيت المال و قيه بعد الخمس لو اجده[13]. ومصرف هذاالنوع خمسة اسهم:سهم لله ورسوله و سهم لذوي القربي وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل علي ما قال تعالي كما مرّ فى آية السابقة. وكان السهم الاول خذه النبي صلي عليه وسلم في حياته، وبعده يصرف في مصالح المسلمين علي رأي الامام[14]. فينقل لبيت مال الفئ، وسائر الأسهم الأربعة تحرز لأصحابها في بيت المال، حتي تقسم عليهم وليس للأمام ان يصرفها في المصالح.

الفئ: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال،وبلا ايجاف خيل ولا ركاب[15].

والفئ أنواع

1. ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الاراضي والعقارات،وهي توقف كالاراضي المغنومة لقتال[16].

2. ما اخذ من الكفار من خراج او اجرة عن الاراضي التي ملكها المسلمون كملكية عامة،ودفعت لاجارة لمسلم أو ذمي، او عن الاراضي التي اقرت يدي أصحابها من اهل الذمة صلحاًاو عنوة علي أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

3. الجزيةوهي ما يضرب على رقاب الكفار لأقامتهم في بلادالمسلمين فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال،او يضرب على البلد كله ان يؤدي مبلغاً معلوماً[17].

4. عشور اهل الذمة، وهي ضريبة تؤخذ منهم عن اموالهم التي يترددون بها متاجرين الي دار الحرب،او يدخلون بها من دار الحرب الي دارالاسلام،او ينتقلون بها من بلد في دار الاسلام الي بلد آخر،تؤخذ منهم في السنة مرة،ما لم يخرجوا من دارالاسلام،ثم يعودون اليها،ومثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك،اذا دخلوا بتجارتهم الينا مستأمنين[18].

5. ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه الي المسلمين[19]. ومصرف هذه الاموال المصالح العامة للمسلمين فيكون تحت يد الامام،ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة[20]. وكذلك يعتبر من ملكية الدولة ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد،اما بحق الخمس، واما ن يصطفيه ستطابة نفوس الغانمين عنه،فقد اصطفي عمر بن الخطاب رضى عنه من ارض السواد العامرة واموال كسرى واهل بيته وما هرب عنه ار به او هلكوا،وكان يصرفها في مصالح المسلمين[21]. وقد اعتبر هذا النوع من الارض ملكاًللدولة،لان للحاكم التصرف في اعيانها لاجارة وغيرها.

1_ غلات أراضي بيت المال واملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

2_ الهبات والتبرعات والوصا التي تقدم لبيت المال للجهاد او غيره من المصالح العامة.

3_ الهدا التي تقدم الي القضاة ممن لم يكن يهدي لهم قبل الولاية،أو كانت تهدي لهم لكن له عند القاضي خصومة،فانها ان لم ترد الي مهديها ترد الي بيت المال، لان النبي صلي عليه وسلم اخذ من ابن اللتبيةما اهدي اليه[22]، وكذلك الهدا التي تقدم الي الامام من اهل الحرب،والهدا التي تقدم الي عمال الدولة،وهذا ان لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص.

4_ الضرائب المفروضة علي الرعية لمصلحتهم،سواء اكانت تلك للجهاد ام لغيره،ولا تضرب عليهم الا اذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك وكان لضرورة،والا كانت مورداًغير شرعي[23].

5_ الاموال الضائعة وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه من لقطة او وديعة او رهن،ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له فيورد الي بيت المال.وهذه الاموال توضع في بيت المال محرزة لاصحابها فان حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه.ومصرف اموال هذا البيت علي ما نقله ابن عابدين عن الزيلعي وقال "فمصرفه المشهور عند الحنفية هو اللقيط الفقير،والفقراء الذين لا اولياء لهم فيعطون منه نفقتهم و ادويتهم وتكاليف اكفانهم ودية جنا تهم"[24]. وقال الماوردي عند ابي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عمن المال له او من خلف المال.مواريث من مات من المسلمين بلا وارث،او له وارث لايرث كل المال عند من لا يري الرد[25]. ومن قتل وكان بلا وارث فان ديته تورد الي بيت المال،ويصرف هذا في مصارف الفئ.

الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة خذ شطر ماله،وبهذا يقول اسحاق بن راهويه و ابوبكر بن عبدالعزيز وورد تغريم من اخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته وبهذا يقول الحنابلةو اسحاق بن راهويه[26]. والظاهر أن مثل هذه الغرامات اذا اخذت تنفق في المصالح العامة فتكون بذلك من حقوق بيت المال.وورد ان عمر رضي عنه صادر شطر اموال بعض الولاة فيهم سعد وابو هريرة رضي عنهما لما ظهر عليهم الإثراء بسبب اعمالهم[27]. فيرجع مثل ذلك الي بيت المال ايضاً. هذه الموارد تكون ملكية

لبيت المال يصرف منها على الشؤون العامة فهذه مآخذ الاموال التي يقبضها الامام ويصرفها الى مصارفها.

المطلب الثاني: استثمار اموال الدولة.

ومن الصور الحديثة لملكية الدولة المؤسسات التي تدر عائدا و تعمل طبقاً للمبادئ التجاريه فهي تمثل مفهوما حديثا نسبياً. فلقد نشأت الوحدات المملوكة للدولة اصلاً لسد الصغرات في استثمار رأس المال ولكي توفر الأرصدة اللازمة لتمويل الخدمات العامة ولخلق فرص عمل تقابل النمو السكاني المتزايد.وبمرورالوقت زادت الحاجة الي المؤسسات العامة فانتشرت في معظم الدول وبدأت الحكومات في استثمار مبالغ كبيرة من المال لانشاء وحدات تدر ربحاًفي كل قطاعات الاقتصاد سواءكانت صناعية او زراعية او في مجال البناء وزاد عدد المشروعات العامة في كل مكان.فهل هذا يدخل في نطاق معايير الملكية العامة في الفقه الاسلامي او هل يجوز ان تكون الملكية العامة في المشروعات الاقتصادية؟.

وللاجابة عن هذا السوال قسمت هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الاول: ادخار الاموال الفائضة في بيت المال.

الفرع الثاني: استثمار الاموال الفائضة في بيت المال.

الفرع الاول: ادخار الاموال الفائضة في بيت المال لما كان الاستثمار يعتمد علي الادخار فيجدر بنا أولا ان نذكر آراءالفقهاء في الاموال الفائضة في بيت المال مثل مال الخراج والاموال الاخري التي توجه للانفاق في المصالح العامة الاصل فيها ان توجه مباشرة للانفاق علي هذه المصالح فتشيد بها السدود والقناطر وتعبد بها الطرق وتبني بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات. ومعني ذلك ان الاصل فيها هو الاستخدام والانفاق وليس الاستغلال والحصول منها علي غلة او شئ آخر، ومع ذلك نفرض أن هناك فائض في تلك الاموال فهل يجوز ادخاره؟.لقد اختلف الفقهاء فيما يجب ان يفعل لاموال الفائضة في بيت المال عن مصرفها اي في حالة ما اذا دخل الخزينة العامة للدولة اموال زائدة عن النفقات والمصاريف المنوطة بها وذلك علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: للامام ابي حنيفة حيث يري ان المال الفاضل يدخر في بيت المال لوجوه النوائب و مستجدات العوارض، ليكون ذلك دافعا لما قد يطرأمن خطب او يحدث من خرق،فان للزمان حوادث لا تحسب وطوارئ لا تتوقع[28].

المذهب الثاني: ذهب الامام مالك[29]وبعض الشافعية[30]الي ان الامام مخير في هذا.

جاء في المدونة: "ان فضل الان بعد مااستغني اهل الاسلام من هذا المال فضل؟ قال ذلك علي وجه اجتهاد الامام ان رأي ان يحبس ما بقي لنوائب اهل الاسلام حبسه وان رأى ان يفرقه علي أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك"[31].

وقال القليوبي من الشافعية المحققون للامام الادخار[32].

المذهب الثالث: للامام الشافعي وطوائف من علماء السلف وهو ان الإمام اذا اوصل كل ذي حق في بيت المال الي حقه ففضل في بيت المال بعد ذلك مال فلا يجوز تبقيته و ادخاره بل يتعين تفريقه و صرفه فيما فيه صلاح المسلمين من اعداد الجند وعمارة الحصون و تحصيل السلاح وبناء الر طات والقناطر والمساجد وغير ذلك من مصالح بحيث يستوعب ذلك جميع المال الفائض فان جدت نوائب علي الناس تعين فرض الوظائف والكلف المالية(الضرائب) عليهم لدفعها[33]. قال الامام الشافعي والذي اقول به واحفظه عمن ارضى عمن سمعت منه ممن لقيت ان لا يؤخر المال اذا اجتمع ولكن يقسم فاذا كانت زلة من عدو وجب علي المسلمين القيام بها[34]. قال القليوبي والغرض ان لا يبقي في بيت المال شئ[35].

الأدلة: استدل الامام ابو حنيفة علي جواز ادخار الدولة للاموال الفائضة بقصة سيد يوسف عليه السلام مع ملك مصر فقال تعالي

"يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ○ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّاقَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ○ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ○[36]".

وجه الدلالة: الآية أفادت جواز ادخار الدولة للضرور ت ومنها الاموال الفائضة في الخزينة العامة للدولة[37] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا[38].

أدلة المذهب الثاني: فقد استدلوا لقاعدة الفقهية التي تقول تصرف الامام علي الرعية منوط لمصلحة وذلك يعم تصرفاته في بيت المال المسلمين[39]. فالامام مخير بين توزيع الفائض في بيت المال و بين ادخاره حسب مصلحة يراها.

المناقشه: ويناقش هذا الرأى بما قاله الجويني لست اري ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون، والدليل القاطع علي ذلك ان الاستظهار لجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وان انفذ الكفار وتقاصت الد ر لان الخطة اذا خلت عن نجدة معدة لم من من الحوادث والبوائق والأفات والطوارق[40].

أدلة المذهب الثالث: استدل اصحاب المذهب الثالث علي ما ذهبوا اليه من عدم جواز الادخار بسيرة الخلفاء الراشدين فانهم رضى عنهم ما كانوا يستظهرون موالهم وذخائرهم أسوة من بعدهم في امور الامامة ان حاولوا السداد والاستقامة[41].

المناقشه: قد قام امام الحرمينبمناقشة هذا الدليل فقال ما كانت تبلغ الاموال في زمنهم مبلغا يحتمل الادخار. ثم قال ولا يقطع ن بيت المال خلا في زمان امير المؤمنين عثمان عن الاموال، بل نظن ظناً غالباً انه كان استظهر بذخائر علي تطلع الي العواقب[42].

الرأى الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو ان المذهب الاول القائل بوجوب ادخار الفائض في بيت المال هو الراجح، لأن الاساس الذي ترتكز عليه التنمية الاقتصادية في اي مجتمع، هو تجميع رأس المال وتركيمه عتباره عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج وز دة الدخل القومي الذي هو مظهر تحقيق التمنية الاقتصادية.

الفرع الثاني

استثمار الاموال الفائضة في بيت المال: بعد ما تبين لنا مما سبق رجحان الرأى الفقهي القائل بلزوم ادخار الدولة للاموال الفائضة في بيت المال عن مصارفها فالسوال الذي يطرح نفسه هو هل تترك هذه الاموال المدخرة بدون استثمار، أم انه يلزم الدولة استثمارها في

النشاط الاقتصادي؟ قبل الإجابة عن هذا السوال يجب ان نبين معني الاستثمار في اللغة والاصطلاح.

اولاً

معني الاستثمار في اللغة: الاستثمار لغة مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعني طلب الاستثمار واصله من الثمر وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد حيث يقال الولد ثمرة القلب، ومنها انواع المال. ويقال ثمر بفتح الميم الشجرثمر،اي اظهره ثمره. وثمرالشئ اي نضج وكمل، ويقال ثمر ماله اي كثر، واثمر الشجر اي أو ان الاثمار، وأثمر الشئ أي اتي بنتيجته، واثمر ماله.بضم اللام أي كثر، وأثمر القوم اطعمهم الثمر ويقال استثمر المال وثمره بتشديد الميم أي استخدمه في الانتاج.واما الثمرة فهي واحدة الثمر، فاذا أضيفت الي الشجر فيقصد بها حمل الشجر، والي الشئ فيراد بها فائدته، والي القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة ثمربفتح الثاء والميم وثمر بضمهما ثمار و أثمار[43].

ثانيا

معنى الاستثمار في الاصطلاح: ورد لفظ تثمير في عرف الفقهاء عند ما تحدثوا عن تثمير أموال بيت المال فقالوا الإمام مأمور بتثمير المال بيت المال ي وجه يتهيأ[44].وعندما فرقوا بين الرشيد و السفيه فقالوا الرشيد، هو الذى يقدر علي إستثمار امواله واصطلاحه والسفيه هوما عدى ذلك. قال الامام مالك الرشد تثمير المال و إصلاحه فقط[45]. وجاء في المعجم الوسيط الاستثمار استخدام الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء الآلات واما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[46].

ثالثاً

حكم استثمار الأموال الفائضة في بيت المال: اما استثمار الاموال المدخرة في بيت المال فدراسة النصوص الفقهية تدل علي ان استثمار اموال بيت المال واجب، ومن هذه النصوص:

اولاً: من الكتاب قوله تعالي:

"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ[47]".

فهناك حقيقة بتة تؤكد علي ان الأمة لا تكون قوية الا اذا كانت تتمتع قتصاد قوي و هذا لا يتحقق الا ستثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، وهذا من القوة التي امر بها المسلمين عدادها لمواجهة أعدائهم.

ثانياً: من السنة

"روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام قال من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتي كله الصدقة[48]".

"وما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي عنها أنها كانت تعطي اموال اليتامي الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها[49]".

"وعن عمر بن الخطاب رضى عنهأنه قالإني أنزلت نفسي من مال بمنزلة ولي اليتيم[50]".

"قال الإمام الشافعي وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة ولي مال اليتيم[51]".

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية وقد اجمع المسلمون علي معني هذا، فإن وصي اليتيم و ظر الوقف ووكيل الرجل في مال، عليه أن يتصرف له بمأصلح فالأصلح[52]. فاذا كان تصرف الحاكم في اموال بيت المال منوطاً لمصلحة العامة ومقيدا بطلب الأصلح فالأصلح فيها وكان موقفه من المال الفائض المدخر فيه كموقف الوصي من مال اليتيم والناظر في مال الوقف،فإنه يلزمه استثمار ذلك المال الفائض في وجوه النشاط الاقتصادي المتاحة، وتنمية بخير الاساليب المشروعة التي تحقق أفضل العوائد وأعظم الغلات وتنمي الموارد البشرية والريع الانتاجى، والدخل القوميي، و تقضي علي البطالة في المجتمع او تخفف منها بقدر الوسع والإمكان. مما سبق من النصوص من الكتاب والسنة والآ ر تبين لنا ان من واجب

الدولة استثمار الاموال الفائضة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حتي تحقق العوائد للدخل القومي للبلد وتزيد من موارد الخزينة العامة ، لما يقود بجلب المصالح للرعية ودرء المفاسد عن الأمة ،ومن هذا القبيل الصور الحديثة لملكية الدولة،أسهم وسندات رأس المال في المشروعات العامة التي تمتلكها الدولة.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الدولة في الفقه الاسلامي

ضوابط استثمار اموال الدولة: بما أن الاستثمار من نوعيته إما الربح أو النقصان وان معظم الاستثمارات التي تقام بها الدول او الإدار ت الحكومي ان لم تكن الخاسرة فليست في المستو ت المطلوبة، وعلي مستوي الاستثمارات الخاصة وبما أن اموال الدولة اموال عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدي الفقهاء الكرام، لذلك يشترط في الأساليب التي تؤجه الدولة استثماراتها اليها ان تكون سائغة شرعاً، مأمونة محققة للعائدالافضل او المصلحة الراجحة بحسب الأولو ت التي تلزم مراعاتها، وأن تكون موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الخاص.

أ- أما لزوم كون أساليب استثمار الدولة لأموال الخزينة العامة سائغة شرعاً، فهو من المعلوم من الدين لضرورة، لأن وظيفة الدولة الأساسية الالتزام والألزام لاحكام الشرعية، وعدم تجاوزها أوالسماح لأحد بتعدي حدودها.

قال ابن نجيم

"اذا كان فعل الامام مبنياًعلي المصلحة فيما يتعلق لامور العامة، لم ينفذ أمره شرعا إلا اذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ[53]".

"يقول ابن تيمية إن جميع الولا ت في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله،وأن تكون كلمة هي العلياء، فإن سبحانه خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وله أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون[54]".

وحيث إن الامر كذلك فإنه لايجوز للدولة تنمية أموال الأمة ي طريق من طرائق الكسب المحظورة شرعا.

ب- وأما وجوب كونها مأمونة، فلأن مراعاة الأصلح للأمة يحتم البعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية علي المخاطرة والمجازفة موالها.

ج-وأما ضرورة مراعاتها للأولو ت المعتبرة والمصالح الراجحة؛ فلأن الأصل الشرعي في المسألة أنه يجب علي ولي الأمر البحث عن المصلحة الراجحة وعما هو الأصلح والأفضل للأمة ليوفره ويحققه، ولا يعدل عنه الي ما هو دونه.عليه درءالضرر والفساد وجلب للنفع والرشاد،"ولا يقتصر أحدهم علي الصلاح مع القدرة علي الأصلح، إلا أن يؤدي الي مشقة شديدة، ولا يتخير في التصرف حسب تخيره في حق نفسه،مثل أن يبيع درهما بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها لقوله تعالي

"ولا تقربوا مال اليتيم الا لتي هي احسن[55]".

"وإن كان هذا في حقوق اليتامي فأولي أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع لمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه لمصالح الخاصة[56]".

وعلي هذا فإنه يلزم توجيه استثمارات الدولة لما هو أهم وأولى وأمثل وأصلح، فإن كانت الأمة محتاجة الي الإنتاج الزراعي أو الحيواني روعي أن تكون الأولوية في استثماراتها لهذا القطاع، وإن كانت حاجتها الي الإنتاج الصناعي الحربي أو الصناعات الثقيلة أعظم توجهت الأولوية الي ذلك، وإن كانت الحاجة أبلغ الي إيجاد فرص عمل تقضي علي البطالة في المجتمع او تخفف من حجمها، جعلت المشاريع الاستثمارية مؤاتية لتحقيق هذا الهدف.

د-أما اشتراط كونها موازية و مكملة لاستثمارات القطاع الخاص لا منافسة لها؛ فلأن الدولة لو اتجهت إلي منافسة ذلك القطاع مكانياتها وقدراتها الاكثر قوة، لأدي ذلك الي الاضرار به، وهو ظلم. وكذا تعطيله عن دية دوره المهم في البناء الاقتصادي

والاجتماعي، وتحقيق التنمية في المجالين،وهو منكر. وأساس ذلك أن وظيفة الدولة في الاسلام ليست أن تكون جرا أو مزارعا أو مستثمراكما هو الشأن في افراد الأمة ولكنها الأمر لمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأما ت إلي أهلها، والحكم بينهم لعدل[57]، مع تمكين الفرد من تنشيط مواهبه و تنمية ملكاته والتصرف وفق رغبته ومشيئته،شريطة أن لا يعتدي علي شئ من حقوق أو من حقوق العباد،ولا شك أن دور الدولة المشار اليه يتنافي مع إقدامها علي منافسة القطاع الخاص في الاستثمار[58].

المبحث الثاني: أساليب استثمار أموال الدولة في الفقه الاسلامي

وهكذا نجد النظرات متفاوته ضيقا و إتساعا، والوعي بهذا التمييز مهم في التعرف الدقيق على موقف الفقه الإسلامي من جوانب الموضوع، و بخاصة ما يتعلق بتأصيله فقهيا.

المطلب الاول: انواع الاستثمار.

المطلب الثاني: الأهمية النسبية للقطاع الخاص.

المطلب الثالث: تحويل ملكية الدولة الي ملكية الخاصة.

النوع الاول: الاستثمار المباشر: وهو استثمار يجمع فيه صاحب المال بين ملكية رأس المال والعمل فيه فيتصرف في ادارة ماله ويتخذ القرارات الاستثمارية بشأنه ويجني ثمار استثماره ويتحمل المخاطر وحده.

النوع الثاني: الاستثمار غير المباشر(خصخصة الادارة): النوع الثاني من الاستثمار هو الاستثمار غير المباشر بطريق المشاركة بين رأس المال والعمل، ففي هذاالنوع من الاستثمار يقدم المالك ماله لمن يعمل فيه بحصة من نمائه.ففيه ينفصل الملك عن الادارة ويتخلي مالك المال عن سلطنته في اتخاذ القرارات الاستثمارية بخصوص هذا المال مع بقائه مالكا لماله ومتحملا لمخاطر استثماره بحكم هذا الملك، ويستحق بذلك نماءه وربحه الا ما شرطه للعامل منه[59].و لنسبة لاستغلال واستثمار الموارد والاموال التي في ايدي الدولة سواء كانت موارد عامة انتاجية اوالاموال الفائضة في بيت المال فان الفقه الاسلامي لا يمنع من استخدام اي من الاسلوبين المذكورين،اذا ما تبين لدراسة العلمية الدقيقة انه امثل وافضل

من الاسلو لبديل،لان العبرة بتحقيق اكبر قدر من المصلحة،وليس ستخدام اسلوب معين.يقول الماوردي فيما يتعلق ستغلال ارض الصوافي والسلطان فيه لخيار علي وجه النظر الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي عنه وبين ان يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفورالاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضي عنه ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح[60]. ويقول يحي بن ادم وكل أرض لم يكن فيها احد يمسح عليها ولم يوضع عليها الخراج قال حسن فذلك للمسلمين وهو الي الامام ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدي الي بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء اقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين[61].ويقول الدسوقي عن استغلال الثروات المعدنيه اقطاعه لمن يستغله في نظير شئ لبيت المال وهو اقطاع انتفاع لااقتاع تمليك،وان يجعل للمسلمين او يجعله للمسلمين اي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين جرة[62]. هذه النصوص تدل علي جواز اختيار الدولة لأي من الاسلوبين المباشر وغير المباشر لاستثمار أموالها.

أولاً

استخدام الأسلوب المباشر لاستثمار أموال الدولة: وفيما يتعلق ستخدام الأسلوب المباشر فقد ثبت أن الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي عنه استغلت ارض الصوافي بنفسها اي اقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة.فقول الماوردي والسلطان فيه لخيار علي وجه النظر الأصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي عنه حيث استغل مااصطفاه لبيت المال من ارض السواد اموال كسرى واهل بيته وما هرب عنه أر به أو هلكوا ولم يقطع شيئاً منها وقول يحيى ابن ادم وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين،إشارة صريحة الي جواز استخدام الاسلوب المباشر لاستغلال الملكية العامة.ومن ذلك يتضح ان اصول الاقتصاد الاسلامي لا تمنع من وجود ما يعرف لقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد

عامة إنتاجية تحتاج الي استغلال،أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول الي استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة[63].

ثانياً

استخدام اسلوب الاستثمارغير المباشر لاستثمار أموال الدولة(خصخصة الإدارة): واما الاسلوب غير المباشر في استغلال وتنمية الموارد والأموال السائلة فقد ثبت ان الرسول صلي عليه وسلم دفع ارض خيبر لليهود ليقوموا ستغلالها نظير جزء من الناتج عند ما رأي أنهم أقدر علي زراعتها.

"عن ابن عمر رضي عنه ان رسول صلي عليه وسلم أعطي خيبر لليهود علي ان زرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.كما ثبت ان عمر رضي عنه دفع اراضي الفتوح الاسلامية والتي اصبحت ملكية عامة،لاصحابها السابقين ليقوموا ستغلالها نظير جزء من الناتج وفي الحالتين لم تقم الدولة ستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كذلك ثبت ان عثمان رضي عنه حول استغلال اراضي الصوافي من القطاع العام الي القطاع الخاص عند ما تبين له ان الثاني أكفأ من الأول اذ لم يزد العائد علي الدولة من خلال الاسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل في الاسلوب الخاص الي خمسين مليون درهم[64]".

"روي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الي عماله يقول "انظر ما قبلك من ارض الصافية فاعطوها لمزارعة لنصف، فان لم تزرع فاعطوها لثلث، فان لم تزرع فاعطوها حتي تبلغ العشر،فان لم يزرعها احد فامنحها، فان لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين[65]".

وهذا يدل علي ان استغلال الارض التي في يد الدولة يقوم علي ترغيب القطاع الخاص في تولي عمارتها فان لم يستجب لذلك قامت الدولة ستغلالها بنفسها مباشرة عن طريق القطاع العام لحساب بيت المال. ومن صور الاستثمارغير المباشر لاستثمار أموال الدولةالتي نص عليها الفقهاء لإضافة الي المزارعة، الإجارة والمساقاة.

أولاً

الإجارة: الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي الكراء التي تعطي للأجير[66].

وفي اصطلاح الفقهاء عقد علي المنفعة بعوض[67].

مشروعيتها: الإجارة مشروعة لكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه قوله تعالي

"فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن"[68].

ومن السنة

"ما رواه ابو سعيد الخدري رضي عنه ان رسول صلي عليه وسلم قال اذا استأجرت اجيراً فأعلمه اجره[69]".

"وقوله صلي عليه وسلم "أعطوا الأجير اجره قبل ان يجف عرقه[70]".

ان الامر عطاء الأجر دليل علي صحة العقد

"وقوله صلي عليه وسلم قال ثلاثة ا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل ع حرًّفأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًّفاستوفى منه ولم يعطه أجره[71]".

واما الإجماع فإن الأمة أجمعت علي العمل بها[72]. هذا وقد نص فقهاء الحنفية علي جواز إيجار أراضي الدولة.جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق أن الخراج يجب في الارض الخراجية علي ار بها الي أن لا يبقي منهم أحد، فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال،فيؤجرهاالامام و خذ جميع الأجرة لبيت المال كدارصارت لبيت المال واختارالسلطان استغلالها فإنه يؤجرها و خذ أجرتها من المستأجر لبيت المال[73].

ثانياً

المساقاة:

"المساقاة لغةمفاعلة من السقي يقال ساقي فلان فلا ً نخله او كرمه:إذا دفعه اليه واستعمله فيه علي ان يعمره ويسقيه[74]".

وفي اصطلاح الفقهاء:

"ان يدفع الرجل شجرة إلي اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره[75]".

مشروعيتها: مذهب الصاحبين من الحنفية[76]والإمام مالك[77]والشافعي[78]واحمد[79]مشروعية المساقاة واستدلوا لذلك بما

"روي عن ابن عمر رضي عنه ان النبي صلي عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهذا نص في المساقاة علي بساتين بيت المال".

قال فقهاء الشافعية تصح المساقاة من الامام علي بساتين بيت المال كما تصح من جائزالتصرف لصبي تحت ولايته. فكانت المزارعة والإجارة والمساقاة من أساليب الاستثمار غير المباشر التي يتم فيها الفصل بين الملكية والإدارة وهذا ما يعرف الآن بخصخصة الإدارة.

المطلب الثاني: الأهمية النسبية للقطاع الخاص.

ومما سبق يتضح لنا ان الفقه الإسلامي كأصل يجيز الأسلوب المباشر وغير المباشر لاستغلال واستثمار الأموال التي في أيدي الدولة، إلا أنه من خلال دراسة هذه الأساليب والأمثلة الطبيقية لها يظهر ان الفقه الاسلامي يعطي للقطاع الخاص نوعا من الأهمية النسبية لموازنة مع القطاع العام،وذلك لأن الدولة لاتستهدف القيام لنشاط الاقتصادي،لما في ذلك من الأضرار الاقتصادية،كالقضاء علي المنافسة والتضييق علي القطاع الخاص،وإلغاء الحافز

الفردي،إضافة الي ما هنالك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة،وكذلك ما يضيع علي الدولة من الإيرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة،ولذلك كان عمر بن الخطاب ينهي ولاته عن مزاولة التجارة ويعاقبهم علي ذلك إذا علم أنهم استفادواماالأبسبب ولايتهم[80]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز الي بعض عماله يقول ان تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة[81]. وكان عبد بن عمر يقول من أشراط الساعة تجارة السلطان[82]. ويقول أبو جعفر الدمشقي ان مشاركة السلطان للرعية في تجارتهم هلاك لهم،ومشاركته لهم في حمل السلاح مهلكة له[83].

ويقول الماوردي وعليه يعني السلطان ألا يعارض صنفاً من الرعا في مطلبه وألايشاركه في مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل اليه من لم لفه،فيختل النظام بهم فيما نقلوا اليه،لان تميزهم لهام الطابع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها،وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها،فتاجرمع التجاروزرع مع الزراع وهذاوهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الر سةمن جهتين:

أحدهما: أنه أذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن ترك عليه لم ينهض به.وإن شورك فيه ضاق على اهله، وقد روي عن النبي صلي عليه وسلم أنه قال ما عدل والٍ اتجر في رعيته[84].

والثاني: أن الملوك أشرف الناس منصباً، فخصوا بمواد السلطنةلأنها أشرف المواد مكسباً،فإن زاحموا العامة في ادراك مكاسبهم أوهنوا الرعا ودنسوا الممالك،فاختل نظامها واعتل مرادها، وقد روي عن النبي صلي عليه وسلم أنه فال"إذا اتجر الراعي هلكت الرعية[85].

ويقول ابن خلدون فصل في ان التجارة من السلطان مضرة لرعا مفسدة للجباية. اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها علي الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلي المزيد من المال والجباية،فتارة توضع المكوس علي بيعات الرعا وأسواقهم، و رة بمقاسمة الوالي والجباة وامتكاك عظامهم،لما يرون أنهم قد حصلوا علي شئ طائل من اموال الجباية لا يظهره الحسبان،و رة ستحداث

التجارة والفلاحة للسلطان،لما يرون التجار والفلاحين يحصلون علي الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم،وأن الأر ح تكون علي نسبة رؤوس الأموال،فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إدراراً للجباية وتكثيراً للفوائد وهو غلط عظيم وإدخال الضرر علي الرعا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلي غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك،وماله أعظم كثيراً منهم،فلا يكاد أحد منهم يحصل علي غرضه في شئ من حاجاته[86]. فكل هذه النصوص تتضافر جميعاً في التقليل من حجم القطاع العام وتنادي بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة علي الاقتصاد القومي،كما تبين أن العلماء المسلمين كانوا رواداً حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر.

المطلب الثالث: تحويل ملكية الدولة إلي ملكية خاصة (خصخصة الملكية)

القاعدة الفقهية الحاكمة لتصرف الدولة في اموالها هي"ان تصرف الإمام علي الرعية منوط لمصلحة"

وأصل هذه القاعدة

"ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق،عن البراء بن عازب قال قال عمر رضي عنه إني أنزلت نفسي من مال بمنزلة ولي اليتيم،إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت[87]".

وهذه القاعدة ليست علي إطلاقها،فلا يلزم التشبيه من كل وجه بدليل أن للامام التمليك من بيت المال والإقطاع منه بخلاف ولي اليتيم. وإذا كان الإمام في أموال بيت المال كولي اليتيم،فلا يجوز له التصرف في شئ منها إلا لتي هي أحسن،لقول تعالي

"ولا تقربوا مال اليتيم الا لتي هي احسن[88]".

وإن كان هذا في حقوق اليتامي فأولي أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناءالشرع لمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه لمصالح الخاصة،وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاًفهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة[89]. ويعني ذلك أن يتصرف في المال لذي يري أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم،بدون التصرف لتشهي والهوي والأثرة.ويجب علي الامام أن يراعي المصلحة العامة للرعية في صرف أموال بيت المال،ولا ينفذ إلا ما وافق الشرع،لأن أموال بيت المال تعتبر من الأمور العامة العظيمة التي لها مساس بحياة الأمة جمعاء،وفي بيان أهميتها يخاطب أبو يوسف هارون الرشيد بقوله ورأيت أن تتخذ قوما من اهل الصلاح والذين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم ليكن فقيها عالما مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً،لا يطلع الناس منه علي عورة، ولا يخاف في لومة لائم، ما حفظ من حق وأدي من أمانة احتسب به الجنة،وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة فيما بعد الموت،تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم،فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها، وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن علي الأموال. ومتي كان التصرف في أموال الدولة موقوفاً علي رأي الإمام واجتهاده،ومنوط لمصلحة،فإن كل الوسائل والأساليب التي من شأنها إدراك هذه الغاية،تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب علي ولي الامر تحقيقها. وبناء علي ما سبق، فإن الدولة إذا رأت المصلحة في تحويل بعض ملكياتها إلي القطاع الخاص فقد نص الفقهاء علي جواز ذلك. جاء في حاشية ابن عابدين إن للامام ولاية عامة،وله أن يتصرف في مصالح المسلمين،وأن له الاعتياض عن المشترك العام،فلو ع شيئاً من بيت المال صح بيعه،وهذا الشئ يعم المنقول والعقار والدوروالأراضي[90]. وقال ابن نجيم إن للإمام بيع عقار بيت المال علي قول المتقدمين مطلقاً،وعلي المفتي به لحاجة أو مصلحة[91].وجاء في كشاف القناع وكذا إن رأي الإمام في بيع شئ منها من اموال بيت المال مثل أن يكون في الارض ما يحتاج إلي عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك فيصح ذلك كله لأن فعل

الإمام كحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه[92]. وفي تهذيب الكلام وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد و حد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته إجماعاً،ومن قال إنه ظالم وجبت عقوبته،ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعل شيئاً لغير أمر ولي الأمر[93].

المبحث الثالث: دور الدولة في الإقتصاد في ضوء الفقه الإسلامي

لما كانت الخصخصة بمفهومها تعني تخلي الدولة عن بعض مسؤولياتها في المجال الإقتصادي، فإن معرفة موقف الفقه الإسلامي عن الخصخصة بهذا المفهوم الواسع تتوقف على معرفة الأدوار المنوطة لدولة فيما يتعلق لإقتصاد والتي لا يجوز للدولة في ظل الخصخصة التخلي عنها.وقد تناول الفقهاء هذا الدور لتحليل والدراسة فأخذوا منها عديد من الوظائف و من هذه الوظائف:

أول: توفير الخدمات الأساسية للمجتمع. وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل. يقول الإمام الجويني الإمامة ر سة مة و زعامة عامة، تتعلق لخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنة حفظ الحوزة و رعاية الرعية، و غقامة الدعوة لحجة، والسيف وكف الجنف، والحيف. والإنصاف للمظلمومين. (غياث الأمم في الثبات الظلم) . ويقول الإمام الماوردي الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[94]. فهناك إجماع على أن الأمن والدفاع والقضاء من الأمور التي لا يمكن بطبيعتها أن توفر من خارج إطار الدولة، و هي فضلا عن ذلك أساس وجود الدولة. ومع ذلك، فإن نطاق الحاجات العامة يجاوز هذاالإطار الضيق ليشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة، مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهر ء، ومن كل ما تمس الحاجة إليه، مثل التعليم الأساسي، والصحة العامة.

ثاني: مين الحد الأدنى من المعيشة. لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه او خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته، إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة، و ذلك التوفير يتطلب من الدولة أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر، وقد وفر

الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف ان خالد بن وليد رضى عنه في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضى عنه كتب لهم: و جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، او أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه جزيته، و عيل من بيت مال المسلمين و عياله ما أقام بدار الهجرة و دارالسلام. ولذلك تلتزم الدولة جراء الرزق على المحتاجين و توفير العمل المناسب لهم، ويعتبر الفقهاء هذا الإلتزام من فروض الكفاية و يسمونه دفع ضرر المسلمين. و في ذلك لما رواه

"أبوهريرة رضى عنه أن رسول صلى عليه وسلم كان يؤتي لرجل الميت عليه الدين، و إلا قال صلوا علي صاحبكم، فلما فتح عليه الفتوح قال أ أولى المؤمنين من أنفسهم فمن توفي و عليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته[95]".

ثالث: وضع الإطار الملائم للنشاط الإقتصادى:فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة، وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الإقتصادية و غيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية.و فيما يتعلق لسياسة الإقتصادية فقد ذكر الماوردي و أبو يعلي أن ما يلزم الإمام من أمور الأمة عدة أشياء منها: جباية الفيئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و إجتهادا من غير خوف ولا عسف، و تقدير العطا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، و دفعه في وقت لا تقديم فيه ولا خير، و إستكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال لكفاءة مضبوطة والأموال لأمناء محفوظة[96]. وكذلك توفير المعلومات والبيا ت وكل ما من شأنه إقامة نشاط إقتصادي جيد، و لإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط إقتصادي كفء، لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس.

رابع: الإشرف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شؤونه، ودور الدولة هنا يتمثل في أمرين:

الألف: أن يقوم القطاع الخاص بفروض الكفاية. إن مزاولة الأنشطة المختلفة التي تحتاجها الأمة و تعود لنفع عليها من زراعة و صناعة و تجارة، ومما به قوام أمور الدنيا من فروض الكفاية التي ثم المجتمع بتركها، و قد يصل الأمر إلى تدخل الدولة لإجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه، ولا يحسنه غيرهم، و قد امتنعوا عن القيام به.

"يقول إبن تيمية فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بناءهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي ألأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل[97]".

الباء: مراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد ليكون ملتزما بقواعد الشريعة.

"عن عبد بن عمر رضى عنه قال:سمعت رسول صلى عليه وسلم يقول كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع و مسؤول عن رعيته[98]".

هذا الحديث يدل على ان الدولة مسؤولة عن كل شئ يجري في داخلها، ولها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل لحماية المصالح العامة و كفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة، و هناك جهاز خاص بمراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد، و يعرف سم الحسبة في الشريعة الإسلامية.

خامس: تشغيل الموارد و تحقيق التنمية الإقتصادية. إن الإسلام ينهى عن إضاعة المال، وعن الإسراف والتبذير، و يكف يد السفيه عن التصرف في ماله، و يعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى. يقول على بن أبي طالب رضى عنه لواليه على مصر وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستتجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا لعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد و أهلك العباد وقال الماوردي إن عمارة البلدان عتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب والقيام بها[99].

سادس: تحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصاد. تضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع الضوابط للتفاوت في الدخول والثروات و تقليل حد التفاوت بينها، ومن تطبيقات ذلك المبدأ عدالة توزيع الثروة بين الناس وعدم حصرها في فئة منهم، وقد تقرر هذا المبدأ بصدد بيان مصارف الفئ: سورة الحشر:

"(100)"

وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة و حماية حقوقها في مصادر الثروة، فالتوازن المطلوب شرعا هو توازن أفقي و توازن رأسي، يعني هو توازن على مستوى الأجيال، فلا يطغى جيل على آخر، و خير برهان على ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية في أرض الفتوح زمن سيد عمر رضى عنه حيث راعت في سياستها كل الأجيال المقبلة و حتى قيام الساعة[101]".

ونخلص من كل ما تقدم أن تحميل الإسلام للدولة القيام بهذه الوظائف يتعارض تماما و فكرة الخصخصة .بمفهومها الواسع الذي يمتد، في نظر الكثير من الإقتصاديين، إلى تهميش دور الدولة في المجال الإقتصادي، و تخليها عن الكثير من مهامها إلى القطاع الخاص. وخلاصة القول إن دراسة وظائف الدولة في الفقه الإسلامي ترفض الخصخصة .بمفهومها الواسع الذي يعني تخلي الدولة عن دورها في المجالين الإجتماعي والإقتصادي.

المبحث الرابع: ضوابط الخصخصة في الفقه الإسلامي

فإذا قلنا بجواز الخصخصة فهذا لا تعني أنها جائزة بلا قيود أو أى شرط، بل هناك من القيود التي يجب على الدولة مراعاتها في تطبيق سياسة الخصخصة، و من تلك الضوابط نبين ما يلي:

1. أنه ليس كل مال من الأموال العامة. من الممكن أن تطبق عليه الخصخصة، فهناك أموال لا تجوز تحويلها إلى الملكية الخاصة ي حال، و هناك أموال لا تقبل الملكية الخاصة إلا .بمسوغ شرعي[102]و نوضح ذلك فيما يلي:

ا-الأموال التي لا يجوز تحويلها إلى ملكية خاصة ي حال، و هي ما خصصت للنفع العام، كالطرق العامة والجسور، والسكك الحديدية، والأنهار ونحوها من المرافق العامة، فهذه

الأشياء غير قابلة للتملك مادام ينتفع بها إنتفاعا عاما، فإذا زالت عنها تلك الصفة المذكورة صارت قابلة للملكية الفردية.

ب- الأموال التي لا يجوز تحويلها إلى ملكية خاصة إلا بمسوغ شرعي و لمصلحة عامة، و هذا النوع يشمل الأموال الموقوفة و أملاك بيت المال فالمال الموقوف لا يباع إلا إذا تهدم، أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده، فيجوز حينئذ إستبداله ذن من المحكمة، وأملاك بيت المال (الدولة) لا يصح بيعها إلا لمصلحة راجحة، مثل أن يكون صلاح المشروع العام متعذرا أو أن صلاحه لا يحقق العائد من ورائه، و هو في الوقت ذاته لا يمثل أهمية قومية لكل المجتمع من حيث الأمن أو الإقتصاد أو الإجتماع.فلذلك يجب أن يكون تطبيق الخصخصة قاصرا على الأموال التي يجوز تحويلها الى ملكية خاصة.

2. إستهداف المصلحة العامة. عن عمر بن الخطاب رضى عنه انه قال إني انزلت نفسي من مال بمنزلة ولي اليتيم[103]. والقاعدة الفقهية تقول تصرف الراعي على الرعية منوط لمصلحة[104]. وجاء في السياسة الشرعية لإبن تيمية وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي يتيم و ظرالوقف ووكيل الرجل في مال، عليه يتصرف له لأصلح فالأصلح[105].
3. تجنب القرارات غير المدروسة. من الخطأ أن يتم البيع نقل ملكية المؤسسات العامة من دون دراسات وافية، فكثيرا ما أدت القرارات الإرتجالية و غير الشورية إلى بيع المؤسسات قل من سعرها في السوق إلى مجموعة من أصدقاء الحكومة، وكان ذلك فتحا لباب من الفساد والرشاوى. يقول البلاطنسي والإمام في أموال بيت المال كولي اليتيم لايجوز له التصرف في شئ منها إلا لتي هي أحسن، وحيث أطلق الفقهاء التخيير في حق الإمام.
4. المشاركة الأجنبية المحدودة. عند شروع أية دولة في تنفيذ خصخصة العدد المحدد من مشروعاتها، تقوم هذه الدولة بطرح المشروعات للبيع، ومن ثم وتبعا لحسا ت الأر ح والجدوى، يتقدم لشرائها المستثمرون من داخل الدولة وخارجها، وكون

الإستثمار الأجنبي طرفا في عملية الخصخصة لم يعد أمرا مستغر ، بل إنه يصح ضرورة في بعض الحالات. فهل يجوز السماح للمستثمرين الأجانب والتملك داخل دولة إسلامية؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نعرف مفهوم الأجنبي في الفقه الإسلامي.

مفهوم الأجنبي في الفقه الإسلامي: هو الشخص غير المسلم الذي ليس بينه و بين الدولة الإسلامية اى عقد من العقود التي تحول له القرار أو الإقامة في د ر المسلمين[106]. وأما فيما يتعلق لسماح للمستثمرين الأجانب، فيقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني فإن كان الحربي المستأمن استاذن إمام المسلمين في طلب ذلك(أي إستخراج المعدن) والعمل فيه حتى يستخرجه،فأذن له في ذلك، فعمل فأصاب شيئا، خمس ما أصاب وكان ما بقي للحربي المستأمن، لأن الحربي المستأمن لو قاتل المشركين ذن الإمام صار له في الغنيمة نصيب، حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمي، فكذلك إذا عالج المعادن ذن الإمام يصير له فيها نصيب، فيؤخذ منه الخمس والباقي له[107]. فقد إستدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني على جواز الإستثمار الأجنبي داخل دولة إسلامية بقياسه على الحربي المستأمن الذي يقاتل المشركين ذن الإمام، فيستحق نصيبا في الغنيمة وهو الرضخ، فكذلك إذا قام ستثمار ذن الإمام فيجوز ذلك. ويستدل أيضا لمعقول ن للإستثمار الجنبي فوائد تتجلي في نقل تكنولوجيا الإدارة الحديثة والنظم المالية، بما يمكن من تطوير مهارات القطاع الخاص المحلي، علاوة على الإستفادة من إمكا ته التمويلية في الدول التي تحتاج إلى مصادر للتمويل. ولكن مع ذلك فإن لهذه المشاركة الأجنبية محاذير أو سلبيات يجي الإشارة إليها. فمن سلبيات هذه المشاركة هيمنتها على أنشطة حيوية أو استراتيجية و عدم حرصها على الموارد الطبيعية عند استغلالها و عدم حرصها على البيئة الطبيعية، والإستغناء عن العمالة الوطنية، إذ إن كل دولة تضطر إلى بيع بعض المشروعات الحيوية تخشى وقوعها في أيد أجنبية قد تسئ استغلال امتلاكها لمثل هذه المشروعات.

خلاصة ونتائج البحث: بعض عرض و آراء المختلفة في هذا البحث نصل إلى عدة نتائج منها:

1. مما سبق نصل إلى النتيجة خلال النصوص من الكتاب والسنة والآ ر تبين لنا ان من واجب الدولة استثمار الاموال الفائضة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حتي تحقق العوائد للدخل القومي للبلد وتزيد من موارد الخزينة العامة، لما يقود بجلب المصالح للرعية ودرء المفاسد عن الأمة،ومن هذا القبيل الصور الحديثة لملكية الدولة،أسهم وسندات رأس المال في المشروعات العامة التي تمتلكها الدولة.
2. تبين لنا أن الخصخصة من حية الأصل جائزة، فإذا تحققت فيها المصالح، وروعيت الأضرار المترتبة علي اتباع تلك السياسة، خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال والموظفين فهي جائزة، وأما إذا لم تتحقق المصالح المرجوة منها أو تحقق بعضها،لكن كانت المفاسد فيها أكثر، فهي غير جائزة والتحول نحو الخصخصة وتقليص القطاع العام سيساعد علي محاربة الفساد الإداري والمالي الذي استشري في مجتمعاتنا الإسلامية، ومن ذلك الغلول والرشوة وهدا الموظفين،وغيرها من ألوان ذلك الفساد مما يجنب هذه المجتمعات غضب وعقوبته الدنيوية والأخروية،وفي الوقت نفسه يضمن المحافظة علي الأموال العامة ويخفف عجز الموازنة العامة.
3. وجوب إدخار المال الفائض في بيت المال هو قول الراجح.
4. إن من واجب الدولة الإستثمار الأموال الفائضة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حتى تحقق العوائد للدخل القومي للبلد و تزيد من موارد الخزينة العامة، لما يقود بجلب المصالح للرعية و درء المفاسد عن الأمة، ومن هذا القبيل الصور الحديثة لملكية الدولة، أسهم و سندات رأس المال في المشروعات العامة التي تمتلكها الدولة.

5. يلزم توجيه إستثمارات الدولة لما هو أولى و أصلح. فإن كانت الأمة تحتاج إلى الإنتاج الزراعي أو الحيواني روعي أو إن كانت محتاجة إلى الإنتاج الصناعي أو الحربي، توجهت الأولوية إلى ذلك.
6. إن دراسة وظائف الدولة في الفقه الإسلامي ترفض الخصخصة بمفهومها الواسع الذي يعني تخلي الدولة عن دورها في المجالين الإجتماعي والإقتصادي.
7. تحديد الحد الأقصى لملكية هذه القطاعات و وضع ضوابط عامة على وسائل الإنتاج، كإستخدام تكنولوجيا آمنة تحافظ على البيئة من التلوث و تشغيل الموارد الطبيعية فعال و فرض ضوابط على نسب العمالة الأجنبية في هذا المجال.
8. يجب تشريعات الخصخصة النص على عقو ت شديدة رادعة ضد كل من تسؤل له نفسه التلاعب والإستغلال، ولابد من مراعاة ذلك السماح للمشاركة الأجنبية في عمليات الخصخصة.

الحواشی والهوامش

[1]۔ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955، ج7، ص24

[2]۔ رابح رتيب، مستقبل الخصخصة، مؤسسة الأهرام، بيروت،1997، ص9

[3]۔ دكتور كمال المنوفی، دراسة نظرية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989، جامعة القاهرة، ص40

[4]۔ دكتور أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، دارلفكر، دمشق، 1999، ص25

[5]۔ دكتور شفيق عوض، الخصخصة، دارالفكر، دمشق، 1997، ص 16 الي 20

[6]۔ دكتور أماني قنديل، التحول نحو القطاع الخاص في مصر، عالم الكتب، بيروت، 1997، ص12

[7]۔ السرخسی، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج3، ص17 و ابن عابدين، محمد بن امين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992، ج4، ص217 الى 219 و دسوقی، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارالفكر، بيروت، 1995، ج2، ص190

[8]- السرخسی،المبسوط، ج3، ص17

[9]- ماوردی، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1997، ص268

[10]- جصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 ه، ج3، ص110

[11]- سورةالأنفال: 41

[12]- اختلف الفقهاء فيما يجب في معادن البحر فذهب المالكية والشافعية والامام ابو حنيفةومحمد من الحنفية وبعض الحنابلة الي انه لا يجب في معادن البحر شئ وذهب بعض الحنابلة و ابو يوسف من الحنفية الي وجوب الخمس في معادن البحر وبه قال الحسن البصري و عمر بن عبدالعزيز-كاسانی، علاء الدين ابوبكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، 1986، ج2، ص68

[13]- السرخسی، المبسوط، ج2، ص211

[14]- السرخسی، المبسوط، ج3، ص17

[15]- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، دمشق، 1968، ج6، ص312

[16]- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، 1989، ص23

[17]- منلا خسرو، محمد بن فرامرز، دررالحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991، ج1، ص298

[18]- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار القلم، بيروت، 1988، ص61

[19]- السرخسی، شمس الأئمة محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1971، ج5، ص1704

[20]- السرخسی، المبسوط، ج3، ص18

[21]- ماوردی، الاحكام السلطانية، ص192

[22]- بخاری، ابوعبد محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 ه، ج9، ص28، الرقم6979

[23]- شاطبی، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2008، ج2، ص370

[24]۔ ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، ج2، ص338

[25]۔ ابن قدامة، المغني، ج6، ص185

[26]۔ ابن قدامة، المغني، ج2، ص228

[27]۔ أبو عُبيد، الاموال، ص282

[28]۔ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص253

[29]۔ مالك بن أنس المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج1، ص349

[30]۔ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995، ج3، ص193

[31]۔ مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص349

[32]۔ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص193

[33]۔ القاضي أبو يعلى،الأحكام السلطانية، ص253

[34]۔ الشافعي، أبو عبد محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990، ج4، ص165

[35]۔ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص193

[36]۔ سورة يوسف: 46 الى 48

[37]۔ نزيه حماد، بحوث محاصرة في قضا المال والاقتصاد، دار الفكر، بيروت، 1997، ص520

[38]۔ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، 1420 ه، ج7، ص297

[39]۔ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، الْأَشباه وَالنظَائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص137

[40]۔ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد ، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، بيروت، 1401ھ، ص185

[41]۔ الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983، ج8، ص140

[42]۔ ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992، ج1، ص238

[43]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص106 والفيروزآ دى، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص458

[44]- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، ج6، ص220

[45]- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج2، ص212

[46]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بيروت، 2003، ماده ث

[47]- سورة الانفال: 60

[48]- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج2، ص25، الرقم641

[49]- مالك بن أنس المدني، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، 2004، ج2، ص353، الرقم865

[50]- ابن نجيم، الْأَشباه وَالنظَائر، ص121

[51]- الشافعي، الأم، ج4، ص80

[52]- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص22

[53]- ابن نجيم، الْأَشباه وَالنظَائر، ج1، ص383

[54]- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 8

[55]- سورة الأنعام: 152

[56]- أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأ م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج2، ص89

[57]- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص39

[58]- دكتور نزيه حماد، قضا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد.دارالقلم،دمشق،2001، ص 532

[59]- دكتور حماد حسان،الاستثمار الاسلامي وطرق تمويله، دارالقلم، دمشق، 2003، ص54

[60]- ماوردى، الاحكام السلطانية، ص 192

[61]- أبو زكر ء يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المطبعة السلفية، بيروت، 1384 ه، ص25

[62]- دسوقی، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص487

[63]- دکتورشوقی دنیا، تقليص دور القطاع العام، دارلقلم، بيروت، 2010، ص27

[64]- ماوردی، الاحكام السلطانية، ص193

[65]- يحيى بن آدم القرشي، الخراج، دارالمعرفة، بيروت، 1999، ص27

[66]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر)

[67]- السرخسی، المبسوط، ج15، ص73

[68]- سورة الطلاق: 06

[69]- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، ج7، ص31، الرقم3857

[70]- ابن ماجة، أبو عبد محمد بن يزيد القزويني، السنن، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج3، ص511، الرقم 2443

[71]- بخاری، الجامع الصحيح، ج2، ص776، الرقم 2114

[72]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 2003، ج9، ص60

[73]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 2005، ج5، ص116

[74]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سقي)

[75]- ابن قدامة، المغني، ج5، ص226

[76]- ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص186

[77]- دسوقی، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص539

[78]- النووي، أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج5، ص150

[79]- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438ھ، ج2، ص281

[80]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص43

[81]- ابن الأزرق، أبو عبد محمد بن علي بن محمد الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، 1999، ص210

[82]- ايضاً

[83]- الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص39

[84]- الطبراني، أبو القاسمسليمان بن أحمد الشامي، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ج2، ص272

[85]- الطبراني: مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1984م، ج2، ص272

[86]- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 1988، ص281

[87]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص369

[88]- سورة الانعام: 152

[89]- أبو محمد عز الدين عبد العزيزالدمشقي،قواعد الأحكام في مصالح الأ م،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج2، ص89

[90]- ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص116 الى 117

[91]- ابن نجيم، رسائل ابن نجيم، ص 26

[92]- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج3، ص159

[93]- العبادى: الملكية في الشريعة الإسلامية،مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص1، ص277

[94]- ماوردى، الأحكام السلطانية، ص7

[95]- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج3، ص1237، الرقم 1619

[96]- ماوردى الأحكام السلطانية، ص19

[97]- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموعة فتاوى ابن تيمية، لجنة التراث العربي، بيروت، 1995، ج28، ص82

[98]- بخارى، الجامع الصحيح ج2، ص05، الرقم893

[99]- ماوردی، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدين والدنيا، مكتبة الحياة، القاهرة، 1989، ص 134

[100]- سورةالحشر: 07

[101]- دكتور شوقي دنيا، الخصخصة و تقليص دور القطاع العام، ص22

[102]- ابن الهمام، فتح القدير، ج8، ص146

[103]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990، ص121

[104]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137

[105]- الحراني،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 22

[106]- الندوي، أبو الحسن علي بن عبد الحي ماذا خسر العالم نحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، مصر، 1991، ص178

[107]- السرخسي، شرح السير الكبير، ج5، ص2162